

إعلان عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة والرابعة.

تنظم جماعة امطالسة يوم: 19 يناير 2025 على الساعة التاسعة صباحاً مباراة لتوظيف (02) تقنيين من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الرابعة (01).

- مركز المباراة: مقر الجماعة الترابية امطالسة الكائن ببلدية الدريوش

\* عدد المناصب المفتوحة:

- يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في (03) مناصب وتخصص حسب الدرجة وتخصص، 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق 19 سبتمبر 1997.

\* التخصصات المطلوبة:

تحدد التخصصات المطلوبة في هذه المباراة كما يلي :

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	الدرجة المطلوبة
02	الهندسة المدنية ، التعمير والبناء ،الأشغال الكبرى.الأشغال العمومية،	- دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09/01/1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادرة في 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	تقني من الدرجة الثالثة
01	- تدبير المعلومات ، الشبكة المعلوماتية.التنمية المعلوماتية.الصيانة المعلوماتية	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09/01/1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادرة في 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية	تقني من الدرجة الرابعة

\* شروط الترشيح:

فتح المباراة في وجه المترشحات والمترشحون المستوفين للشروط التالية :

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية.
  - أن يتمتع بالحقوق الوطنية، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية.
  - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثري فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
  - أن يكون حاصلاً على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى والتخصص المطلوب.
- كما يتعين على المرشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أو يحملون صفة شخص معاق، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة، وإلا اعتبرت غير مقبولة.

\* نوعية الاختبارات:

- تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معاً، وتحدد مواضعها ومدتها ومعاملاتها وفق الجدول التالي :

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها و باختصاصات الجماعات الترابية .	الاختبار الكتابي:
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب. أوهما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشانها.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي

تمنج عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي او تقل عن 05 من 20.  
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحين الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب المبارى بشانها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### \* طريقة الترشيح:

يتم الترشيح لاجتياز المباراة وجوبا وفق المراحل التالية:

#### \* إيداع ملف الترشيح:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط مقابل وصل الاستلام، او ترسل عبر البريد المضمون بمصلحة الموارد البشرية وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان الى غاية يوم : 03 يناير 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.  
وسيتم استبعاد اي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة او وضع خارج الأجال المحددة أعلاه.

#### \* يتكون الملف من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- نسخة من دبلوم تقني متخصص في المجال المطلوب ،(مشهود بموافقتها لأصل الدبلوم) . وكذا دبلوم تقني في تدبير المعلومات، الشبكة المعلوماتية.  
ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل اي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.
- ترخيص كتابي من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمرشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض او الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.

- نسخة طبق الأصل من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم او مكافول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).

- \* ويتعين على المرشحين الحاصلين لإحدى الصفات السالفة الذكر، تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، والا اعتبرت لاغية.
- \* كل وثيقة تثبت توفر المرشحة او المرشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء.
- \* علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المرشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

\* سيتم نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز المباراة.

- \* ان المرشحين الناجحين ملزمين باحضار الدبلوم او الشهادة الأصلية وتقديم نسختين منها مطابقة للاصل تحت طائلة عدم القبول.
- \* اذا ثبتت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المباراة ان مترشحا سبق ان اعلن عن نجاحه لا يتوفّر على واحد او أكثر من الشروط المطلوبة اولم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة او الدبلوم، فسيتم تعويضه (بالترتيب وحسب الاستحقاق) بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يسْتوفي هذه الشروط.

حرر بامطالسة في: 10 نوفمبر 2024

إمضاء رئيس جماعة امطالسة



قرار رقم : 19 / 2024 بتاريخ: 01 نونبر 2024

بشأن تنظيم مبارأة التوظيف في درجة : تقني من الدرجة الثالثة منصبين -02 - وتقني من الدرجة الرابعة منصب واحد -01- بجماعة امطالسة .

إن رئيس جماعة امطالسة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سפטembre 1977) بشأن النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتميمته.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته.
- بناء على المرسوم رقم 11-621-2 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمته.
- بناء على المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإداريات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإداريات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بـإدارات الدولة المؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلال ودرجات الإداريات العمومية والجماعات المحلية
- بناء على المرسوم رقم 92-231-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديـد من أطر الدولة.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذلك النسبة المئوية لهذه المناصب بـإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية;
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد: D 6931: بتاريخ 09 غشت 2019 ورقم 7862 بتاريخ 18/09/2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

بقرار ما يلى:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة امطالسة عن تنظيم مبارأة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم الأحد : 19 يناير 2025 على الساعة التاسعة صباحاً: مقر الجماعة الترابية امطالسة الكائن بـبلدية بالدريوش.

الشروط الواجب توفرها في المترشح	عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الدرجة المطلوبة
- دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09/01/1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	02	المهندسة المدنية ، التعمير والبناء ، الأشغال الكبرى.الأشغال العمومية،	تقني من الدرجة الثالثة
دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09/01/1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	01	- تدبير المعلومات ، الشبكة المعلوماتية.التنمية المعلوماتية.الصيانة المعلوماتية	تقني من الدرجة الرابعة

ويحدد عدد المناصب المتياري بشأنها في : ثلاثة (3) ، وتحتسب حسب الدرجة والتخصص ، نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة أو عسكري قديم و 67% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

**المادة الثانية:** يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح من يناير من سنة 2025 ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والعاملين على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتياري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات النظمية الجاري بها العمل.

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

**المادة الثالثة:** تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط مقابل وصل الاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون بمصلحة الموارد البشرية وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم 03 يناير 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات. وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال القانوني.

وستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma)، وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة المعنية والعملة أو الإقليم المعنى عند توفرهما ، وبعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

٢٠٢٤ نونبر ١

حرر بامطالسة بتاريخ :

إمضاء رئيس جماعة امطالسة

الرئيس  
عبد قيشو حمزة